

## المحاضرة الخامسة: منهجية تقديم استشارة قانونية ونموذج تطبيقي حولها

تهدف الاستشارة القانونية إلى :

- درء المخاطر وتجنب الكوارث لطالب الاستشارة القانونية، من خلال سلوك السبيل القانوني السليم والصحيح .
  - معرفة موقف القانون بخصوص النزاع حتى تتضح الأمور لدى المستشار ليتجنب بذلك مصاريف لا طائل منها ولا يكون محل مسائلة قانونية إذا ما كانت الدعوى كيدية .
  - معرفة الحل القانوني المناسب للوقائع والتصرفات القانونية التي سيقدم عليها طالب الاستشارة
  - لتبيان حجم الحقوق والالتزامات عند التعاقد وإبرام الاتفاقيات .
  - لتوضيح مسار المنازعة القانونية من بدايتها إلى نهايتها.
  - تسليط الضوء على مواطن الثغرات القانونية التي أغفلتها النصوص القانونية، والتي من شأنها أن تفيد طالب الاستشارة القانونية .
  - تساعد الاستشارة القانونية الطالب في تدعيم المعارف والمعلومات التي تلقاها، وتطبيقها في حل المسائل القانونية التي تتضمنها الاستشارة .
- تكون الاستشارة القانونية في أغلب الأحيان، قبل اللجوء إلى القضاء، لأنه إذا انعقد الاختصاص للقضاء يصبح هذا الأخير هو المختص بالفصل فيها بحكم، فلا يمكن للاستشارة أن تحل محل الحكم القضائي المتوقع. لكن يبقى المعنى يقترب من توقع التطبيق الصحيح للقانون إذا كانت الاستشارة سليمة وصائبة.
- وللإجابة على استشارة قانونية يجب إتباع خطوات منهجية دقيقة تساعده على دراسة مضمون الاستشارة وتقديم الحل في شكل منهجي مرتب، و تمر الاستشارة بثلاثة مراحل وتتمثل في المرحلة التحضيرية خاصة بالمعطيات، ثم المرحلة التحريرية خاصة بالحل والإجابة، وأخيرا الحوصلة.

### أولاً: المرحلة التحضيرية (المعطيات)

في هذه المرحلة يجب تحضير بعض العناصر الضرورية لإجراء استشارة ناجحة، وفهم ما يطرحه المستشار. من خلال إعادة ترتيب الأفكار بشكل منطقي، وليس عليه الالتزام بالمصطلحات والسردي الذي طرحه طالب الاستشارة.

تحتوي المرحلة التحضيرية أو المعطيات على عدة عناصر تتمثل في: استخراج الوقائع، واستخراج الإجراءات إن وجدت، ثم يقوم المستشار باستخراج المشكل القانوني.

### 1 استخراج الوقائع :

هي مجموعة الوقائع والأحداث القانونية والمادية التي أدت لحدوث النزاع محل الاستشارة، والتي تشكل في مجموعها وحدة موضوعية تتعلق بالنزاع. ويجب ترتيب الوقائع حسب تسلسلها الزمني وفي شكل مرتب ومنظم

## 2 - إستخراج الإجراءات :

يقصد بالإجراءات مجموعة المراحل الإدارية والقضائية، كالتظلمات والدعاوى والطعون، الأمر الذي يستدعي كتابتها وتدوين تواريخها بدقة، وتعتبر الإجراءات في هذه الحالة جزء من وقائع النزاع.

يجب على المستشار ذكر الإجراءات الإدارية (مثل : صدور قرار إداري ، أو إعدار ، أو استدعاء ، ... إلخ ) منفصلة عن الإجراءات القضائية (مثل رفع دعوى ، أو استئناف ، أو تبليغ حكم ، الاستعانة بمحضر قضائي، خبرة قضائية ، ... إلخ) ، على أن تكون مرتبة حسب التسلسل الزمني أيضا.

و بما أن الإستشارة عادة ما تطلب في البداية، أي قبل اللجوء إلى القضاء، فإن معطياتها تقتصر في أغلب الأحيان على الوقائع فقط، وإذا اتخذت بعض الإجراءات سواء كانت إدارية أو قضائية ففي مثل هذه الحالة يجب ذكرها مع احترام قواعد ترتيبها.

## - طرح المشكلة أو السؤال القانوني:

يعتبر تحديد السؤال القانوني أو المشكلة القانونية من أهم العناصر في المرحلة الأولى للإجابة على الاستشارة القانونية ، وهي تمهيد للمرحلة الثانية الخاصة بالحل أو الإجابة ، وتكون في شكل تساؤلات مثل :

- ما طبيعة النزاع ؟

- ما هي الدعوى الملائمة ؟

- ما هي الجهة القضائية المختصة ؟

- هل التظلم اختياري أو وجوبي ؟

- ما هي الأجال القانونية لهذه الدعوى ؟

وتجدر الإشارة إلى أنه في غالب الأحيان يكون طالب الاستشارة جاهل تماما للسؤال القانوني الذي ينبغي حله أو الإجابة عليه، عندها يحل محله المستشار لي طرح على نفسه السؤال الذي يرمي إليه طالب الاستشارة والذي يكون مرتببا بوقائع المشكلة.

## ثانيا : المرحلة التحريرية (مرحلة الإجابة أو الحل)

يمكن التعبير عن الحل القانوني بأنه عملية إسقاط لنص قانوني على واقعة، وكلما كان الإسقاط متطابقا من حيث التعريف والشروط كان الحل ناجحا والنتيجة صحيحة.

يتمثل الحل القانوني بهذا الشكل هو حكم القانون الذي يجب الاعتماد عليه للوصول إلى الإجابة الصحيحة، هذا في حالة وجود نص قانوني يحكم القضية، أما في الحالة المعاكسة، أي عدم وجود ذلك النص، فيضطر المستشار حينئذ للاستعانة بالقضاء من خلال الاجتهادات القضائية، كما يمكنه الاستعانة بالفقه للوصول لحل للمسألة محل النزاع.

إن منهجية الإجابة على الإستشارة القانونية تكون بواسطة الفقرات بحيث يخصص لكل سؤال قانوني فقرة خاصة به. عكس البحث النظري الذي عادة ما يقسم إلى أجزاء رئيسية متزنة (بابين، فصلين، مبحثين، مطلبين....).

في هذه المرحلة يتم تناول الحل والإجابة على الأسئلة القانونية الواردة سابقا، وهذا من خلال فقرات مستقلة عن بعضها، حيث تعالج كل فقرة سؤال قانوني واحد وجوابه الفرعي والوقائع والإجراءات الخاصة به، ثم تكون هناك حوصلة لكل الإجابات الفرعية التي تأتي في المرحلة التي بعدها، وهذا بالشكل التالي:

#### **الفقرة الأولى: الإجابة على السؤال ما طبيعة النزاع؟**

- الوقائع الخاصة بهذه المسألة القانونية فقط والإجراءات إن وجدت
- السؤال القانوني أو المشكل القانوني: ما طبيعة النزاع؟
- الحل القانوني: أو الإجابة وتكون في شكل دقيق، مثل: إذا افترضنا أن الجامعة طرف في النزاع فهي مؤسسة عمومية مماثلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالتالي النزاع واستنادا للمعيار العضوي هو من طبيعة إدارية.

#### **الفقرة الثانية: الإجابة على السؤال الدعوى الملائمة؟**

- الوقائع والإجراءات الخاصة بهذا السؤال
- السؤال القانوني: ما هي الدعوى الملائمة؟
- الحل القانوني: طبعا يكون الحل أو الإجابة في شكل دقيق بالاستناد إلى الوقائع القانونية والمادية وعلى حسب النصوص القانونية التي تحكم النزاع الحاصل، مثل الدعوى الملائمة هي: دعوى مسؤولية إدارية، أو دعوى إلغاء، أو دعوى قضاء كامل، ثم التعرض إلى الأسئلة القانونية الأخرى كاملة في شكل فقرات.....

#### **الفقرة الثالثة: الإجابة على السؤال الجهة القضائية المختصة؟**

- الوقائع: .....
- السؤال القانوني الفرعي الأول: ما هي الجهة القضائية المختصة نوعيا؟
- الحل القانوني: .....
- الإجابة: .....
- السؤال القانوني الفرعي الثاني: ما هي الجهة القضائية المختصة إقليميا؟
- الحل القانوني: .....
- الإجابة: .....



2- تحديد المشكلة أو السؤال القانوني : من هي الجهة المختصة قضائيا وما هي الدعوى الملائمة ؟

تحديد فرع القانون موضوع الاستشارة يتمحور حول الحق في الحضانة وهي موضوعات قانون الأحوال الشخصية .

النص الواجب التطبيق المواد 32 و 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 66 من قانون الأسرة الجزائري .

الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة، أي موطن الحاضنة .

ثانيا: المرحلة التحريرية :

وتكون على النحو التالي :

بيانات طالب الاستشارة : السيد ( م.ب )

تاريخ الاستشارة: 2025 /02/07

موضوع الإستشارة: استشارة بخصوص سقوط الحق في الحضانة

الحل القانوني (الإجابة)

موضوع الاستشارة يتمحور حول الحق في الحضانة وهي موضوعات قانون الأحوال الشخصية. وبالتحديد المواد 32 و 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 66 من قانون الأسرة الجزائري .

الفقرة الأولى: الإجابة على السؤال الجهة القضائية المختصة؟

- حيث موضوع الدعوى يتمحور حول سقوط الحق في الحضانة وهو من موضوعات قانون الأحوال الشخصية، وحيث أن المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية تؤكد ان قسم الأحوال الشخصية هو من أقسام هذه الأخيرة وحيث أن المادة 40 من نفس القانون تؤكد أن دعاوى الحضانة ترفع أمام المحكمة التي يقع بدائرتها مكان ممارسة الحضانة، فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان حضانة الطفل أي موطن الحاضنة .

الفقرة الثانية: الإجابة على السؤال ماهي الدعوى القضائية الملائمة؟

- حيث أن الحاضنة لم تتنازل عن حضانة الطفل وإنما تزوجت من غير قريب محرم، وحيث أن مصلحة المحضون تقتضي بقاءه مع والده بدل زوج والدته، وحيث ان المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري يلزم القاضي بمراجعة مصلحة المحضون في حالة التنازل وليس السقوط، وحيث أن سقوط الحضانة قانونا هو الأثر المترتب فور تزوج الحاضنة بغير قريب محرم وحيث أن مصلحة المحضون هنا

مفترضة بحكم القانون وليس بتقدير الجهة القضائية المختصة، فإن الدعوى الملائمة هي دعوى سقوط الحضانة .

### ثالثاً: الحوصلة

على السيد (ب.م) رفع دعوى سقوط الحضانة ضد الحاضنة وهي طليقته أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مكان حضانة الطفل.